حيث لم يلزم ذلك قال في المجموع ما قالوه غلط ظاهر مخالف للاحاديث الصحيحة ومن ثم يكره مراعاته وان يقطع في سعيه جميع المسعى المعروف
الان فيستوعب فيه جميع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة فلو ترك بعض خطوة من احد السابعة لم يصح سعيه بل عليه اكماله ومن اولها
استانفها او من اثنائها اتى بالمتروك وبما بعده منها او من السادسة لغت السابعة ويأتي فيه التفصيل السابق ولو التوى في سعيه عن محل
السعي يسيرا بحيث لم يخرج عنه لم يضر كما نص عليه الشافعي بخلافه كثيرا بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين
الميلين الذي ذكر الفاسي انه عرضه وذكر ان اتساع هذا العقد ستة عشر ذراعا بذراع الحديد ونقل عن الفاكهي ان عرض المسعى اثنان وثلاثون
ذراعا اي بذراع اليد وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه
لان السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف خارج المسجد قال البندنيجي موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فان التوى
يسيرا اجزاه وان عدل حتى فارق الوادي الى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي ان التوى في موضع سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين
فلا انتهى واما ما اقتضاه كلام الازرقي من ان المسعى تحرف عنه الى المسجد وان اكثره فيه غير معول عليه لاجماع الناس سلفا وخلفا على خلافه فيجب ان
يلصق بتقويلها التحتية عقبه اذا كان ماشيا بما يذهب عنه من الصفا والمروة وان يلصق اصابعه بما يذهب اليه منهما وان يلصق
الراكب ابتدا وانتها حافر او خف دابته او عقب مركوبه بذلك الذي ذهب عنه او اليه وبعض درج الصفا مستحدث فليحتط فيه بالرقي اليه ان يظن انه
اتى بالواجب لئلا يرجع بلا حج اذ لا يحصل ما بقي عليه شيء من الاركان قاله النووي في الاصل والمجموع وغيره لكن بينت في الحاشية ان من الزق رجله
اي عقبها او رجل مركوبه من ادمي او دابة باخر درج الصفا الان او دخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما
ومن ان هذا قاله الجمال الطبري تبعا لابن خليل المكي ثم قال على ان اليوم بعض درج الصفا وهو خمس او ست منها قد اندفن بالتراب وربت عليه الارض
قال التقي الفاسي والبنا المرتفع الذي اشار اليه كهيئة الدكة وله درجه وان قول الاصل امر انما هو باعتبار زمنه قال فيها وما ذكره ابن خليل
مع تقدمه على عصر النووي والجمال الطبري ان ما في الاصل الموافق لما في المجموع من ان بعض الدرج محدث فليحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه
حينئذ بل ينبغي ان يصعد الدرج حتى يستيقن انتهى انما كان يتعين التحرز عنه فيما مضى في زمن الازرقي قبل علو الارض على الدرج الحادث وغيره
اما بعد ذلك فلا ولعل النووي انما ذكر ذلك بحسب حال الدرج القديم قبل علو الارض ودفن بعض الدرج كما تقرر ويؤيد ذلك ما ذكره التقي الفاسي حيث قال انه
كشف عن ذلك فوجد تحت الفرش السفلي من درج الصفا الذي يتصل بالارض اليوم ثمان درجات مدفونة ثم فرشا اخرى ثم درجتين تحتها حجر كبير وان
ما ذكره الازرقي في ذرع ما بين الركن الاسود والصفا موافق لمبدا الدرج الظاهر اليوم لا لمبدا الدرج المدفون انتهى وكان هذا هو السبب في دفن ذلك
الدرج الذي كشف عنه الفاسي وهو سبب ظاهر ظنيا فان الازرقي هو امام هذا الشان حيث ذكر ذلك الذرع القاضي بحدوث جميع الدرج المدفون غلب

علي الظن

قال وينبغي للساعي ان يمر تحت عقد المروة ويرقى على البنا المرتفع على الارض مح

علي الظن صرفه من قال ان ثم درجا محدثا فليتعين اجتنابه وان مراده ذلك الدرج المدفون لا الظاهر اليوم وان قول الجمال الطبري كابن خليل على ان
اليوم الى اخره لا يلائم ما ذكره الازرقي من الذرع المذكور وكان هذا هو سند ما ذكره المحب الطبري وهو معاصر للنووي حيث قال وينبغي في ذيل الصفا
درج فينبغي ان يحتاط مريد السعي بالرقي عليها فان الارض ربت بحيث يرى البيت من غير رقي فقوله فان الى اخره الذي هو بمنزلة التعليل لما قبله تبين
ان مراده بالرقي على ما بقي بذيل الصفا وجوب قطع مسافته بعد دفنه ولا يكتفي بالوصول لما حاذاه وان ابصر منه البيت فعلم ان الدرج المشاهد اليوم
ليس منه شيء محدث وان سعي الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرج السفلى الحاصل ان كلام الرضي ابن خليل الظاهر فيه حدوث مسلم المذكور والتابع
له عليه الزركشي وغيره صريح في ان اثنتي عشرة درجة المدفونة المذكورة من الصفا وان الوصول لما سامت اخرها يكفي وان بعد عن اخر الدرج الموجود
اليوم باذرع وفي هذا فسحة كثيرة لاكثر العوام فانهم لا يصلون الى اخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه وان كلام الجمال موافق لكلام الرضي لكن
لا في اثنتي عشرة درجة بل في خمس او ست منها لا غير وعليه فالفسحة للعوام موجودة بان احوالهم لا يبعد غالبا عن اخر الدرج اليوم بقدر
ما سامت خمس درجات من المدفونة وان ظاهر كلام النووي هنا في المجموع وتبعه المحب ان الدرج المدفون الان كله محدث وان كلام الازرقي
صريح فيه وانه لعنى الازرقي اولى بالاعتماد من غيره وعليه تبطل تلك الفسحة المذكورة فيتعين اللصق باخر الدرج الظاهر اليوم نعم
ما اقتضاه كلام النووي والمحب من انه لا يكفي الوصول لاخر الدرج الظاهر اليوم بعيد والوجه الاكتفا كما يصرح به ما نقل الازرقي ان تغير
انه العمدة في هذا هذا كله في درج الصفا واما المروة فقد اتفقوا فيها على ما سبق فالامر فيها ظاهر انتهى وشرطه ان يسعى سبعا يقينا فان ترك
من السابعة خطوة او اقل لم يجزه ولا عبرة كالطواف ولو شك في العدد قبل تمامه اثر فياخذ الشاك قبل فراغه هنا وفي الطواف
بالاقل اجماعا وان ظن خلافه لانه اليقين بخلافه بعد فراغه فانه لا يوثر نظير ما لو شك في عدد ركعات الصلاة من انه يوثر قبل السلام لا بعده
وفيه وجه انه يوثر مطلقا وبحث في المجموع جريانه هنا فيندب تحري اليقين مطلقا وكذا الشك في شرط من شروطهما فان كان في اثنائهما اضر
او بعد فراغهما لم يضر وان لم يتخلل على الاوجه خلافا لما بحثه الاذرعي من ان الشك ان طرا بعد التخلل لم يضر والا ضر ويشهد لما قلناه قولهم
لو شك في بعض الفاتحة قبل فراغها وجب استينافها او بعده ولو قبل الركوع لم يجب بخلاف الشك في اصل الاتيان بها فانه يضر هنا مطلقا ما لم يسلم
وكلامهم مصرح بنظرهم الى الفراغ من الركن المشكوك فيه لا الى الفراغ لجميع العبادة ويلزمه انه لو شك في ترتيبها او موالاتها ولو بعد الركوع لزمه
العود اليها وهو جلي الفساد لانهم اذا اغتفروا الشك بعد فراغها في الاتيان ببعض اجزائها فما ظنك بصفة تابعة لذلك فعلم فرق ما بين الشك
في بعض الركن مع تحقق الاتيان باصله فيفرق بين وقوعه قبل انقضا العبادة من اصلها فيلزم الاتيان به او بعدها فلا يلزم ذلك فلو شك
في فعل بعض الاركان غير النية ضر ما لم يتخلل او في شرط الركن ضر ما لم يفرغ منه بل الظاهر ما اقتضاه كلام المجموع وغيره من ان الشك في نحو الطهارة

Copyright © King Saud University